الاتحاد السعودي للمصارعة
SAUDI WRESTLING

لائحة

لجنة الانضباط ولجنة الاسئناف

الباب الأول

تعريفات وأحكام تمهيدية

الفصل الأول: تعريفات

المادة ١:

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منه وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح كما ينطبق مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين مالم يقتضي سياق النص خلاف لك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

الاتحاد: الاتحاد السعودي للمصارعة

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للمصارعةUWW

الوزارة: الوزارة العامة للرياضة

اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد

الأمانة العامة: الهيئة الادارية للاتحاد او الأمين العام أو المدير التنفيذي

اللائحة: اللائحة التنظيمية للجنة الانضباط ولجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي للمصارعة

اللجنة: لجنة الانضباط بالاتحاد السعودي للمصارعة.

لجنة الاستئناف: لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي للمصارعة وهي اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط.

اللجان: لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي للمصارعة.

مركز التحكيم: مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الأندية: الأندية أو مراكز التدريب أو الجهات التي لديها صالة لممارسة وتعلم رياضة المصارعة.

السكرتارية القانونية: سكرتارية لجنة الانضباط والاستئناف.

الإداريون: كل من يقوم بنشاط له علاقة بالمصارعة في الاتحاد أو في نادي ما عدا اللاعبين.

المصارعون: جميع اللاعبين او الرياضيين الممارسين لرياضة المصارعة والمسجلين بالاتحاد والوزارة.

مسئولي المنافسات: الحكام والمراقبين والمشرفين ومنظمي الأحداث الرياضية والشخص المسؤول عن السلامة وأي شخص آخر يعينه الاتحاد ذو مسؤولية بالمنافسة الرياضية.

الحكم: كل من يدير منافسة أو بطولة مصارعة أو من يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا رسميا ومقيداً بسجلات الاتحاد والوزارة.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة ٢: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار التنظيمي لعمل لجنتي الانضباط والاستئناف بالاتحاد السعودي للمصارعة، وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق القواعد الانضباطية والعقوبات لأي مخالفة للوائح الاتحاد، بما يضمن فرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي تحقيقاً للمبادئ والقيم الأخلاقية.

المادة ٣: إطار تطبيق اللائحة

أ. يخضع لأحكام هذه اللائحة كلا من: -

١. الأندية والمراكز الرياضية والأعضاء في الاتحاد.
٢. الإداريين والمدربين.
٣. مسؤولي المنافسات.

٤. المصارعين.

٥. أي جهة مرخص لها من قبل الاتحاد بتنظيم مباراة أو مسابقة أو حدث رياضي ينظمه الاتحاد.

٦. أي فئات أو جهات أخرى ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.

ب. في حال توقف الشخص الخاضع لهذه اللائحة عن أداء مهامه لأي سبب كان قبل أو أثناء إجراءات التقاضي تظل اللجنة هي المختصة هي المختصة بإصدار القرار كما يجوز لها تعليق سير إجراءات التقاضي أو السير فيها وفقاً للحالة المنظورة.

المادة ٤: مجال تطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع الوقائع والمخالفات التي تقع في سياق البطولات أو المنافسات الرياضية أو الأنشطة الرسمية الأخرى المتعلقة برياضة المصارعة والتي ينظمها أو يعتمدها أو يشرف عليها الاتحاد، ويسري تطبيقها على كافة تصرفات الجهات والأشخاص المشمولين بإطار تطبيق اللائحة سواء وقعت داخل بساط المنافسات أو خارجه.

المادة ٥: إطار تطبيق مكان اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات الرسمية والودية المقامة داخل المملكة وخارجها.

الباب الثاني

لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف

الفصل الأول: لجنة الانضباط

المادة ٦: تعريف لجنة الانضباط

لجنة الانضباط هي أحد اللجان التابعة للاتحاد السعودي للمصارعة والتي لها الحق في معاقبة أي مخالفة للنظام الأساسي ولوائح الاتحاد والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد والتي لا يدخل ضمن اختصاصات اللجان الأخرى وبما يحقق الأهداف والغايات من مبادئ وقيم أخلاقية لفرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي.

المادة ٧: اختصاصات لجنة الانضباط

١. تطبيق القواعد الانضباطية.
٢. النظر بالمخالفات التي ترفع إليها من لجنة المسابقات أو اللجنة الفنية أو الأمانة العامة والتي لم تذكر في التقارير الرسمية المرفوعة عن البطولات أو المنافسات الرياضية وإصدار القرارات اللازمة بشأنها وفقا للقواعد الانضباطية المبينة بهذه اللائحة.
٣. الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد.
٤. تصحيح الأخطاء المادية في القرارات الانضباطية للحكام.
٥. فرض عقوبات إضافية وفقا لجسامة الخطأ أو التكرار.
٦. إصدار القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة.
٧. فرض عقوبات انضباطية على الممتنع والمتباطئ في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو لجانه في الوقت المحدد لتنفيذها.
٨. فرض عقوبات انضباطية على من قام بالعمل على إفشال البطولات أو تخلف عن إحداها أو انسحب منها أو من المسابقة بدون عذر مقبول أو في حالات عدم التحلي بالروح الرياضية أو استخدم عبارات أو شعارات عنصرية.
٩. أي اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة أو يتم تكليف اللجنة بها من مجلس إدارة الاتحاد.

المادة ٨: اختصاصات رئيس اللجنة عند اتخاذ القرار بمفرده

أ. يجوز لرئيس لجنة الانضباط بمفرده أو العضو المعين من قبل الرئيس اتخاذ القرارات التالية منفرداً: -

١. إيقاف أي شخص لمدة لا تزيد عن ٣ بطولات أو فترة شهرين.

٢. فرض غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠٠) ريال سعودي.

٣. تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أعضاء اللجنة.

ب. لا يجوز للعضو المعيَّن من قبل رئيس لجنة الانضباط ممارسة الاختصاص الموكول إليه إلا في حالات الضرورة القصوى أو الحالات العاجلة المرتبطة بتوقيت البطولة، وبما تقتضيه مصلحة انتظام المسابقة وضمان نزاهتها وسلامة إجراءاتها خلال فترة إقامة البطولة.

المادة ٩: تعريف لجنة الاستئناف

لجنة الاستئناف هي اللجنة المختصة بالنظر في كل الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط غير النهائية أو التي لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى ويخرج عن اختصاصها ما أستثني بنص في هذه اللائحة أو اللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة ١٠: اختصاصات رئيس لجنة الاستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده

أ. يجوز لرئيس لجنة الاستئناف بمفرده أو العضو المعين من قبل الرئيس اتخاذ القرارات التالية منفرداً: -

١. النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي يصدرها رئيس أو عضو لجنة الانضباط بمفرده.

٢. تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أعضاء اللجنة.

ب. لا يجوز للعضو المعيَّن من قبل رئيس لجنة الاستئناف ممارسة الاختصاص الموكول إليه إلا في حالات الضرورة القصوى أو الحالات العاجلة المرتبطة بتوقيت البطولة، وبما تقتضيه مصلحة انتظام المسابقة وضمان نزاهتها وسلامة إجراءاتها خلال فترة إقامة البطولة.

الفصل الثالث: الأحكام العامة للجنتي الانضباط والاستئناف

المادة ١١: تشكيل اللجان

أ. يعين المجلس أعضاء لجنة الانضباط والاستئناف من خارج أعضاء المجلس أو لجان الاتحاد القضائية.

ب. تكون مدة عمل اللجان سنة واحدة وتتجدد تلقائيا مالم يصدر قرار من المجلس بعدم التجديد.

ج. تتشكل اللجان من خمسة أعضاء على الأقل (رئيس ونائب له من ذو المؤهلات القانونية وثلاثة أعضاء آخرين من ذو الخبرة والاختصاص في المجال القانوني أو الرياضي بشكل عام أو مجال المصارعة بشكل خاص) ولرئيس اللجنة انتداب عضو أو أكثر من بين أعضائها للنظر في أي قضية يرتئيها على أن يقدم تقريره للجنة لاتخاذ القرار المناسب.

د. تسقط العضوية عند تغيب العضو أربع اجتماعات متتالية بالعام الواحد أو ستة اجتماعا ت متفرقة وبدون عذر مقبول.

المادة ١٢: سكرتارية اللجان

تعين الأمانة العامة عددًا من الموظفين أو سكرتيراً دائما للجان تكون مهامه ما يلي: -

أ. القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.

ب. حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات

ج. دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس للنظر في الموضوع المرفوع إليها.

د. القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس من ضمن اختصاصه.

المادة ١٣: اجتماعات اللجان

أ. تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس خلال مدة ٤٨ ساعة كحد أقصى من وصول تقرير مسؤولي المنافسات وتصدر اللجان قراراتها في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الاجتماع ويجوز للجان تمديد المدة المذكورة في الحالات التي ترتئيها لاستكمال إجراءات التحقيق وبما لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ اجتماعها الأول.

ب. تكون اجتماعات اللجان قانونية صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه، ويمكن للجان أن تجتمع بواسطة أي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة للتوثيق أو بواسطة الفيديو في حالات الضرورة وفقا لما يراه رئيس اللجنة مناسبا.

ج. لا يجوز لأعضاء أي لجنة من لجان الاتحاد الأخرى حضور اجتماعات اللجان ومداولتها إلا بطلب من اللجنة.

د. يلتزم الأعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضية المطروحة والمداولات والوثائق.

المادة ١٤: حيادية أعضاء اللجان

يمتنع أعضاء اللجان عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم وفق الآتي: -

١. إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح

٢. إذا كان شريكا أو قريبا من الدرجة الثانية للشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية.

٣. إذا سبق له التعامل مع الموضوع أو أبدى رأيا فيه.

٤. إذا كانت هناك خصومة قائمة يكون العضو طرفاً فيها.

٥. كما يمتنع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمنا في المسألة المنظورة أمامهم قبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.

المادة ١٥:

للجنة الحق في إصدار قرار بتنحية أحد أعضائها مؤقتا إذا ما تبين لها أن مشاركته قد تمس بحياديته عند النظر للموضوع.

المادة ١٦:

أ. للأشخاص الموجه ضدهم الإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع المعروض على اللجان الحق في الاعتراض على حيادية أي من الأعضاء أمام اللجنة ويثبت ذلك في محضر الجلسة بالأسباب التي يبديها المعترض.

ب. يتم الاستماع إلى العضو الموجه إليه الاعتراض وتفصل اللجان في صحة مشاركته دون أن يكون للعضو المعترض على حياديته صوت في القرار الذي تصدره اللجان بهذا الشأن ولا يعتد بالمداولات التي شارك فيها العضو الذي قبل الاعتراض عليه.

المادة ١٧: الاعفاء من المسؤولية

لا يكون رؤساء أو أعضاء اللجان أو الاتحاد مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال أو عن أي وجه من أوجه التقصير والتي تتعلق بأي إجراءات انضباطية وفقا للائحة.

المادة ١٨: تقديم الشكوى

أ. تقدم الشكاوى من الاندية ومراكز التدريب والمصارعين وجميع المشمولين به هذه اللائحة عبر البريد الإلكتروني المعتمد للاتحاد أو من خلال أية وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد خلال يومي عمل بعد اليوم الذي حدثت به الواقعة.

ب. تسجل الشكوى لدى الأمانة العامة مع ارفاق ايصال سداد رسوم قدره (١٠٠٠) ريال.

ج. تعفى لجان الاتحاد من الرسوم.

المادة ١٩: القيود الزمنية

أ. تسري المواعيد التي تقررها اللجنة من اليوم التالي لاستلام القرار ذي الصلة.

ب. إذا صادف آخر موعد يوم عطلة رسمية أو إجازة امتد الموعد إلى أول يوم عمل بعده.

الفصل الرابع: إثبات المخالفات الانضباطية

المادة ٢٠: يقع عبء إثبات المخالفات الانضباطية على لجان الاتحاد ذات الصلة حسب الحالة.

المادة ٢١: تطبق قواعد الإثبات الواردة في اللائحة الوطنية للرقابة على المنشطات إذا تعلق الأمر بمخالفة تعاطي المنشطات.

المادة ٢٢: تقارير مسؤولي المنافسات

أ. يلتزم مسؤولو المنافسات بتقديم تقرير يتضمن على وجه الدقة المخالفات التي وقعت أمامهم للجنة.

ب. يعتد بتقارير مسؤولي المباريات والإعلانات والتصريحات والأدلة المادية، وآراء الخبراء، والتسجيلات الصوتية والمرئية.

ج. الأصل في الوقائع التي تتضمنها التقارير الرسمية لمسؤولي المنافسات أن تكون صحيحة ولمن يدعي خلاف ذلك أن يقدم الأدلة على عدم صحتها.

د. يكون لتقرير الحكام الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في صالة المنافسات ويجوز للجنة الأخذ بتقرير مشرف البطولة أو أي تقارير أخرى ويكون لتقرير مشرف البطولة ذات الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت خارج بساط المنافسات.

ه. يقدم تقرير المنافسات في اليوم التالي من وقوع المخالفة في حال وقوع أحداث تشكل مخالفات انضباطية مع مراعاة المدد المذكورة في المادة (١٣).

الفصل الخامس: تمثيل الأطراف وبياناتهم

المادة ٢٣:

للأطراف حرية اختيار ممثليهم ما لم يطلب حضورهم شخصيا.

المادة ٢٤:

يجوز للأطراف تقديم ما يرونه من أدلة الإثبات، شريطة ألا تمسّ الكرامة الإنسانية أو تخالف النظام العام والآداب الرياضية، وللجنة السلطة التقديرية في قبول الأدلة أو استبعادها وفقاً لمقتضيات العدالة ونزاهة الإجراءات.

المادة ٢٦:

للجنة بناء على طلب أحد الأطراف أو الأشخاص الموجه إليهم الإجراءات الانضباطية أن تستمع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية وللرئيس بيان الطريقة التي تقدم بها.

المادة ٢٨:

أ. على الأطراف التعاون لإثبات الحقائق والامتثال لطلب اللجنة وتقديم المعلومات ويجوز لرئيس اللجنة فرض غرامة لا تتجاوز (١٠٠٠) ريال في حالة التباطؤ المتعمد من الأطراف فيما يطلب منهم بعد توجيه إنذار بذلك.

ب. يجوز للجنة أن تتخذ قرارها في الموضوع المعروض أمامها بحالته في حالة عدم تعاون الأطراف أو عدم امتثالهم للمواعيد المحددة.

الفصل السادس: مداولات اللجنة

المادة ٢٩:

تتم مداولات اللجنة بعد الاستماع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية إن وجدت وإلى الطلبات الختامية للأطراف المتخذة بشأنهم الإجراءات الانضباطية، وللجنة الاستعانة بخبراء متخصصون من خلال قائمة تعدها الأمانة العامة وتصرف لهم مكافأة خبرة تقدرها اللجنة.

المادة ٣٠:

تكون مداولات اللجنة سرية ولا يجوز لأحد حضور اجتماعاتها إلا بطلب منها.

المادة ٣١:

تتم المداولات وفق ما تراه اللجنة مناسبًا، على أن تثبت الآراء في محضر الجلسة بما في ذلك الرأي المخالف.

الفصل السابع: قرارات اللجان

المادة ٣٢:

تتخذ اللجان قراراتها باستقلالية تامة وفقًا للوائح الاتحاد ذات الصلة، وفيما لم يرد بشأنه نص تستند اللجنة إلى لوائح الاتحاد الدولي للمصارعة ومبادئ العدالة والإنصاف.

المادة ٣٣:

يجب على العضو الحاضر الاشتراك في التصويت على قرارات اللجنة وتكون قراراتها صحيحة بموافقة الأغلبية البسيطة ٥٠+١٪ للأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٣٤:

يجوز للجان أن تتخذ قراراتها بالتمرير في المسائل المستعجلة ويكون القرار صحيحا فيه هذه الحالة بأغلبية الأعضاء.

المادة ٣٥:

يجب أن يشتمل القرار النهائي الصادر عن اللجنة على الآتي: -

١. أسماء أعضاء اللجنة.
٢. أسماء الموجه إليهم قرار اللجنة أو أطراف النزاع المعروض.
٣. ملخص الموضوع.
٤. حيثيات القرار تشمل الرد على كافة الطلبات المقدمة.
٥. التسبيب القانوني للقرار.
٦. النصوص القانونية التي استند إليها القرار.
٧. نص القرار مشتملاً على بيان المكلف بسداد الرسوم والمصاريف وبيان مدد وإجراءات الاستئناف وفقاً لإجراءات الاستئناف المحددة في اللائحة.
٨. توقيع رئيس اللجنة أو نائبه.

المادة ٣٦:

أ. تكون القرارات الانضباطية واجبة التنفيذ بعد اكتسابها الصفة القطعية من تاريخ إعلانها للمعني بتنفيذها وتعتبر نافذة بحقه ابتداء من أول منافسة رياضية يحق له المشاركة فيها بعد تبليغه بالقرار.

ب. لا يجوز التظلم أو التماس إعادة النظر على القرارات أمام اللجنة المصدرة للقرار.

المادة ٣٧:

تصحح الأخطاء المادية في القرار حال ثبوتها.

الفصل الثامن: القرارات القابلة للاستئناف وإجراءاتها

المادة ٣٨: القرارات القابلة للاستئناف

تعتبر جميع القرارات الصادرة من لجنة الانضباط قابلة للاستئناف ما لم ينص في القرار على غير ذلك.

المادة ٣٩: القيد الزمني للاستئناف

أ. كل طرف ينوي الاستئناف يجب أن يخطر الاتحاد خطيا بنيته القيام بذلك خلال يومان من إخطاره بالقرار ويتولى سكرتير اللجان تبليغ لجنة الانضباط والاستئناف بالإخطار.

ب. يجب تقديم أسباب الاستئناف خطيا خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من انقضاء اليومان المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة.

ج. يعتبر الاستئناف مرفوضا إذا لم يستوف الشروط الواردة في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة ٤٠: رسوم الاستئناف

يلتزم كل من يرغب في تقديم استئناف بسداد رسوم استئناف مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وذلك بإيداعها في الحساب البنكي المعتمد للاتحاد قبل انتهاء المدة المحددة في المادة (٣٩)، ولا يُقبل الاستئناف ما لم يُرفَق إيصال بسداد الرسوم خلال المدة النظامية، وتُعاد الرسوم إلى المستأنِف في حال صدور قرار لصالحه، ويتحمل الطرف الخاسر في القضية رسوم الاستئناف.

المادة ٤١: قرارات لجنة الاستئناف

أ. تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وملزمة وواجبة النفاذ في الحالات غير القابلة للاستئناف.

ب. في الحالات القابلة للاستئناف يجوز للأطراف الاستئناف أمام مركز التحكيم.

الفصل التاسع: إعلان قرارات اللجنة

المادة ٤٢:

يتم إعلام المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها بواسطة الأمانة العامة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد مرفقا به صورة من القرار.

المادة ٤٣:

استثناء من أحكام المادة (٣٤) من اللائحة يجوز للجنة في الحالات المستعجلة إعلان المعنيين بمنطوق القرار النهائي لغرض تنفيذه على أن يتم إعلامهم بالقرار النهائي مشتملا على كافة البيانات الواردة بنص المادة (٣٥) في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره.

المادة ٤٤:

ترسل الأمانة العامة قرارات اللجنة التي تخص المصارعين والإداريين إلى أنديتهم أو مراكزهم التدريبية المنتسبون إليها ويتعين على إدارة النادي أو المركز إعلام المعني بالقرار فور استلامه.

المادة ٤٥:

تُبلغ اللجنة الأولمبية بالقرارات والعقوبات الخاصة بالمسابقات التي تنظمها.

المادة ٤٦:

يُعدّ تبليغ القرارات منتجًا لآثاره النظامية إذا تم إرسالها إلى البريد الإلكتروني المعتمد للمعنيين والمثبت في سجلات الاتحاد، ويُعتدّ بالتبليغ من تاريخ الإرسال دون حاجة لأي إجراء آخر، كما يُعدّ نشر القرارات في الموقع الرسمي للاتحاد تبليغًا نظاميًا بالنسبة للقرارات التي تقضي لائحة المخالفات والعقوبات الانضباطية أو أي لائحة ذات صلة بوجوب نشرها، وتترتب على هذا النشر جميع آثاره النظامية تجاه الأطراف المعنية.

الباب الخامس

أحكام ختامية.

المادة ٤٧:

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وفي حال تقديم أي مستند محرر بلغة أخرى، يلتزم مقدم المستند بإرفاق ترجمة عربية معتمدة، ويتم قبول المستندات الصادرة من جهات خارج المملكة إذا كانت مصدقة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية بعد ترجمتها.

المادة ٤٨:

تطبق قوانين ولوائح الاتحاد والاتحاد الدولي للمصارعة والقواعد العرفية الخاصة برياضة المصارعة والأنظمة الوطنية ذات الصلة إن وجدت ومبادئ العدالة والإنصاف فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة ٤٩:

لا يجوز للأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة اللجوء للسلطات الرسمية أو القضائية لحل نزاع رياضي يتعلق برياضة المصارعة ما لم يستفد جميع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد عدا حالات التعدي الجنائي.

المادة ٥٠:

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (٣) لعام ٢٠٢٥م والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤م، ويسري العمل بها من تاريخ نشرها في الموقع الالكتروني للاتحاد، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات سابقة.

المادة ٥١:

تسري اللائحة وتطبق على الوقائع التي تحدث بعد اعتمادها كما تسري على الوقائع التي لم يتم الفصل فيها نهائيا من اللجان إذا كان في ذلك مصلحة لمرتكبي المخالفة.